KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

نظريات الدولة المدنية في الفقه الإمامي

أ.م.د. كواكب باقر الفاضلي
الباحثة حنين نور عاشور
كلية التربية المختلطة/ جامعة الكوفة

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.v1i71.15066

الملخص:

يتناول البحث نظريات الدولة المدنية، إذ إن الدولة المدنية تتكون من أربع نظريات، وتعد من أهم النظريات المعاصرة في الفقه الأمامي، ولكل نظرية أسس وقواعد تقوم عليها، منها ما هو متفق عليه بين هذه النظريات ومنها ما هو مختلف وقد بينا ذلك، وكذلك بينا طرق تغيير كل من هذه النظريات في حال تغييرها.

الكلمات المفتاحية: الدولة المدنية، ولاية الأمة، النظرية، الفقه الإمامي.

Abstract:

The research deals with theories of the civil state,The city–state consists of four theories, and it is one of the most important contemporary theories in Imami jurisprudence. Each theory has principles, which are controversial, some have been agreed upon while other still a matter of disagreement. And that has been highlighted in this study.

Keywords: The civil state, the guardianship of the nation, theory, and Imami jurisprudence.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المطلب الأول: نظرية ولاية الأمة بإذن الفقهاء:

وهي النظرية التي تبناها المحقق النائيني* في اطروحة الملكية الدستورية الإسلامية والتي أسس لها في كتابه (تنبيه الأمة وتنزيه الملة)*، ولهذا عدّ هذا الكتاب أول كتاب تناول الفقه السياسي وعالج مسألة الحكم والدولة بنظرة جديدة وأرضية فقهية قوية وخلفية سياسية.(١)

دافع النائيني في كتابه عن إخراج السلطة من أحكام الغيبة وما يتبعها من مسائل وتحويلها إلى شأن عام ويترتب على ذلك توسعة مجال المشاركة السياسية حيث أصبح يشمل سائر المسلمين ولا يختص بالفقهاء العدول منهم، وإن كتاب النائيني ورسالته تمثل ثورة فكرية حقيقية في مجرا تاريخ الفقه السياسي الشيعي، وهذه الثورة أعادت النظر في مجموعة من الثوابت التي سار عليها الفقه، فعملت على ادخال مفاهيم سياسية جديدة إلى منظومة الفقه السياسي الشيعي منها: المشروطة–الدستورية–، مجلس الشورى، نواب الشعب، المواطن، القانون، المسؤولية امام الشعب...الخ.(٢)

انطلق النائيني في اطروحته من الواقع الفاسد القائم على الظلم والاستبداد والغلبة، ويرى النائيني أن الصيغة المناسبة لتغيير هذا الواقع لا يتم إلا من خلال تحويل السلطة الجائرة إلى سلطة دستورية تعمل على وفق القانون وتحفظ حقوق الشعب وتحترمه وتصون كرامته، وللتحول نحو واقع جديد لا يتم ذلك التحول إلا وفق أصول ثلاثة(٣):

الأصل الأول: تدوين الدستور حيث تحدد فيه الحقوق والواجبات لكل من الأمة والحاكم، ويكفل الدستور بيان وظائف الحاكم ومهامه وحدود سلطاته، وكذلك الدستور يميز المصالح العامة التي يجب العمل على تأمينها عن التي لا يجب التدخل فيها، ويضمن حقوق الشعب وحرياته بناءاً على الموازين الشرعية، وأن التجاوز في مسؤوليات الوطن وتحمل الأمانة أو التفريط يعد ذلك خيانة للمصالح العامة ويجب رسمياً عزل الحاكم إلى الأبد.(٤)

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

حيث قارن النائيني الدستور الذي ينظم الشؤون السياسية والأنظمة الاجتماعية العامة، إذ يقوم بتحديد مسؤوليات وصلاحيات الحاكم من حيث الأداء العملي والأهمية بالرسائل العملية للمقلدين من ناحية العبادات والمعاملات.(٥)

إن هذا النوع من المقارنة بين الدستور والرسائل العملية يدل على أمرين: الأول: أن النائيني يرى أن الرسائل العملية غير وافية لمعالجة القضايا السياسية والاجتماعية، وبهذا يكون الدستور غير المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية بل مكمل لها، الثاني: ينظر النائيني إلى الدستور على أنه لائحة قانونية تقوم بتنظيم الشؤون السياسية والاجتماعية، كما في الرسائل العملية حيث تنظم حقوق الأفراد وبعض الوظائف الاجتماعية.(٦)

الأصل الثاني: تشكيل مجلس شورى يتكون من عقلاء وعلماء البلاد الذين يحرصون على مصلحة الأمة ويملكون الخبرة بوظائف ومقتضيات العصر وعارفين بالحقوق الدولية، فيكون عملهم المراقبة والمحاسبة والاشراف على اداء الوظائف الضرورية والمنع من تجاوز حدود السلطة والتفريط في المهام.(٧)

الأصل الثالث: يتكون المجلس على عدد من المجتهدين أو من ينوب عنهم لإضفاء الشرعية على اعمال مجلس الشورى والقرارات التي تصدر عنه.(٨)

فهذه الأطروحة التي تبناها ونظّر لها النائيني في رسالته تعد انتقالاً من صيغة نواب الإمام(عجل الله فرجه الشريف) إلى صيغة نواب الأمة –في مجلس الشورى– الذين يملكون حق القيام بوظائف نواب الإمام(عجل الله فرجه الشريف) الوظائف الحسبية.(٩)

فضلاً عن ذلك فالنائيني يرى في هيأة المجتهدين مصدراً لشرعية السلطة وشرعية القرارات والقوانين الصادرة عن المجلس، وهذا الموقف يمثل امتداداً لولاية الفقيه القائم على الأمور الحسبية، لكن النائيني يتوسع حيث جعلها شاملة للأمور السياسية والقضايا العامة، وعدم قدرة الفقيه على ادارة الدولة ورئاستها

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

بنفسه لا يسقطها–الدولة– فيكفي اذنه في ذلك أو تنتقل عنه إلى عدول المؤمنين، ومن ثم إلى عامة الناس حتى تصل إلى فساق المسلمين وذلك بإجماع فقهاء الإمامية.(١٠)

ويرى النائيني أنه إذا اردنا أن نصل إلى النتائج المطلوبة لابد من القيام بالوظائف اللازمة وإجراء عمليات التحديد لا يتم إلا بهذه الصيغة الدستورية السائدة في العالم وبانتخاب ممثلين للشعب للعمل على رسم سياسة البلد وإدارة شؤونه، ويضيف النائيني أن ما يمكن القيام به في هذه الظروف والاوضاع هو الاكتفاء بالقدر المشار إليه من الولاية وصرف النظر عن الشؤون العامة والمشتركة الخارجة عن الولاية على النفس، وللاحتياط يجب أخذ إذن المجتهد النافذ الحكم في اجراء الانتخابات وتدخل المرشحين المنتخبين في شؤون الحكومة.(١١)

ويؤكد النائيني على السلطة السياسية للأمة ومراقبة الأمة للسلطة، فبغض النظر عن مبدأ الشورى الذي يجب تكريسه في الحكومة الإسلامية فإن للأمة بجميع أفرادها حق الاشراف والمراقبة باعتبارهم دافعي ضرائب ورسومات ومشاركين في أعمار البلاد وبنائها ومبدأ العمل بالشورى يقتضي ذلك، فلا يمكن للأمة ممارسة هذا الحق إلا بانتخابها لممثليها.(١٢)

المطلب الثاني: نظرية ولاية الأمة بإشراف الفقيه:

إن اساس هذه النظرية هو جعل السلطة السياسية للأمة وذلك بإشراف الفقيه وتوجيهه وشهادة المراجع الفقهية، وقد برزت اركان هذه النظرية في كتابات الشهيد الصدر(قدس)*.

فبحثه في (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء) يعد الأساس والركيزة الفكرية والشرعية لدور الأمة في إنتاج العملية السياسية في الدولة الإسلامية والتأسيس لمشروعية السلطة والحكم.(١٣)

وتمثل أفكاره وتنظّيره للدولة الإسلامية في نظريته (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء) من أسمى النصوص في الأدبيات الإسلامية الحديثة عن العلاقة بين القرآن الكريم والبنية المقترحة لشكل الدولة الإسلامية.(١٤)

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ويكاد يحصل اتفاق بين العلماء والباحثين على أن هذه النظرية السياسية هي آخر ما توصل إليه الشهيد الصدر(قدس) حول مسألة أساس الحكم ومعالم الدولة الإسلامية؛ وذلك لأن الشهيد الصدر(قدس) قد تبنى ثلاث نظريات سياسية خلال مسيرة حياته، مما يدل على حدوث تحول في الرؤى والأفكار والتنظّير السياسي عنده، وهذه النظريات هي[١٥]:

النظرية الأولى: الحكومة الانتخابية القائمة على اساس الشورى، والتي طرحها وتبناها عام (١٩٥٨م) في الأسس الإسلامية لحزب الدعوة الإسلامي.

النظرية الثانية: اعتماده نظرية ولاية الفقيه بوصفها الشكل الشرعي للسلطة والحكم في عصر الغيبة، وقد عرضها بين عامي (١٣٩٥- ١٣٩٦هـ) في بعض مؤلفاته كالفتاوى الواضحة، وحاشية منهاج الصالحين.

النظرية الثالثة: خلافة الأمة وإشراف المرجعية -الفقهاء- وقد عرضها ونظّر لها قبل استشهاده بحوالي سنة في اجابته على اسئلة ستة من علماء لبنان عن دستور الجهورية الإسلامية في ايران عندما انتصرت الثورة الإسلامية عام (١٣٩٩هـ).

ينطلق الشهيد الصدر(قدس) في اطروحته من خلال رؤية قرآنية، فهو يرى أن مفهوم الخلافة التي أشارت إليها الآية الكريمة في قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ}[١٦]، والكثير من الآيات التي جاءت مؤكدة لهذا المعنى[١٧]، وإن الله-سبحانه وتعالى- في هذه الآية أناب البشرية في الحكم وقيادة الكون وإعماره طبيعياً واجتماعياً، وعلى هذا الأساس تقوم نظرية حكم الأمة لنفسها وشرعية ممارسة البشرية حكم نفسها بوصفها خليفة الله-سبحانه وتعالى-، ولكن البشرية ليس لها مطلق العنان في التصرف بل تمارس خلافتها وحكم نفسها ضمن شروط ومواصفات المستخلف، فهي غير مفوضة لكي تمارس خلافتها بعيداً عن توجيه السماء وإشرافها.[١٨]

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وبما أن طبيعة الإنسان تقتضي الخروج عن توجيهات السماء وإشرافها؛ لأن الإنسان خلق حراً فله القابلية على الفساد وسفك الدماء، لذلك لابد من خط موازي لخط الخلافة لكي يحفظ الإنسان من الانحراف عن طبيعة الاستخلاف، وهذا الخط يكون موجهاً للإنسان نحو أهداف الخلافة ويمثل امتداداً للتدخل الإلهي لأجل حفظ مسيرة البشرية وإيصالها إلى الهدف المنشود من الاستخلاف.[١٩]

ومن هذا المنطلق جاء خط الشهادة والذي تمثله الآيات الكريمة، قوله تعالى: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيداً}[٢٠]، وقولة تعالى: {وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَى هَؤُلاء وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ}[٢١]، وغيرها من الآيات الكريمة.

وإن خط الشهادة يمثله الأنبياء(ع) أولاً، والأئمة (ع) ثانياً والذين هم امتداد رباني لخط الشهادة، والمرجعية التي هي امتداد للأنبياء والأئمة (ع)، ولهذا يعد الشهيد مرجع فكري وتشريعي من الناحية الايدلوجية، ويشرف على سير الأمة وانسجامها مع الرسالة السماوية التي يحملها، ولهذا فهو مسؤول ايضاً عن التدخل لتعديل مسير الأمة واعادتها إلى طريق الصواب في حال مواجهة انحراف في مجال التطبيق.[٢٢]

ونحصل على الاندماج بين الخطين–الخلافة والشهادة– في الأنبياء والأئمة (ع) وفي حال فقدانهما معاً يعيش الخطان التكامل ولتوالف بينهما.[٢٣]

ومن هنا فإن أطروحة الشهيد الصدر(قدس) قائمة على اساس مبدأ وقاعدة الشورى التي تمنح الأمة حق ممارسة أمورها بنفسها ضمن إطار الاشراف والرقابة الدستورية من قبل نائب الإمام (عج)[٢٤] ، وإما مهمة ومسؤولية الفقيه فهو يمثل الشاهد والرقيب على الأمة، فهو المجسد الموضوعي لدور الإمام(عجل الله فرجه الشريف) في زمن الغيبة، ولذا فهو يؤدي ويمارس دوراً فكرياً وتشريعياً ويتدخل لتعديل مسار الأمة في حال واجهت خطر الانحرافات واعادتها إلى طريق الحق والصواب.[٢٥]

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

مما تقدم يتضح إن أطروحة الشهيد الصدر (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء) وضحت التقاسم الوظيفي والدور التكاملي بين الفقيه والأمة، فالخلافة تمثل الحاكمية السياسية للأمة وأما الفقيه يمثل دور المراقب والشاهد على حاكمية الأمة.

المطلب الثالث: نظرية ولاية الأمة على نفسها:

إن الأمة بولايتها على نفسها تختار شكل نظامها السياسي في حدود الشريعة الإسلامية والنظام الذي تختاره الأمة يجب أن يقوم على مبدأ الشورى.[٢٦]

وأن بناء السلطة في هذه النظرية تقوم على كنف الأمة والسيادة الشعبية، خلافاً للولاية العامة للفقيه التي تكون فيها السلطة قائمة على قاعدة سلطة الفقيه المفوض من قبل الإمام (عج) حيث يشكل هذا الاتجاه من ناحية الفلسفة السياسية تمديناً للسلطة والحكم ونصف آخر عَلمنة للسلطة والحكم.[٢٧]

ولهذا فإن اختيار رجال السلطة في الوقت الراهن بيد الأمة الإسلامية لا بيد الفقهاء؛ لأن ولاية الفقيه أضعف وأكثر ضيقاً من ولاية المعصوم (ع)، ولهذا يمكن أن يقوم بإدارة الدولة غير الفقهاء، شرط أن تشكل لجنة من أهل الاختصاص بالشريعة الإسلامية لتصوغ قوانين تخضع للقرآن الكريم والسنة الشريفة صياغة واضحة وقريبة من الاذهان.[٢٨]

فإن الله–سبحانه وتعالى– جعل للأمة الولاية على نفسها في حال عدم وجود المعصوم (ع) على نحو لا يكون باستطاعة الأمة الاتصال به بأي شكل من الأشكال[٢٩]، وبهذا يكون العلامة محمد مهدي شمس الدين هو من تبنى هذه النظرية ونظّر لها فقهياً.[٣٠]

ويرى شمس الدين أن صيغة ولاية الأمة على نفسها هو دليلاً على مشروعيتها وهي الآيات والروايات التي تدل على هذه الولاية.[٣١]

ولإثبات هذه النظرية لابد من معرفة عدة أمو منها:

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

١-إن الأصل الأولي بشأن السلطة على البشرية من قبل أي شخص هو عدم مشروعية أي سلطة أو ولاية لأحد على آخر، فالولاية والسلطة ثابته بحكم النقل والعقل لله-سبحانه وتعالى- وحده، وفي حال أراد الله-سبحانه وتعالى- أن يعطي هذه السلطة والولاية الثابتة له-سبحانه وتعالى- لابد من وجود دليل قطعي على ذلك، وقد ثبت ذلك لوجود الكثير من الآيات والروايات وأنه قد تم تقييد هذا الأصل الأولي لسلطة النبي (ص) بقوله تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ}[٣٢]، وسلطة الأئمة (ع) بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}[٣٣]، وأن القدر المتيقن كما ورد في الروايات الصحيحة أن أولي الأمر هم الأئمة (ع)، وفي حال الشك في حصول السلطة لأحد ما ويراد منه تقييد الأصل الأولي فأننا في هذه الحال نتمسك به ويكون الأصل عدم وجود السلطة له.[٣٤]

وعليه فكلما كانت السلطة السياسية والتنظيمية والإدارية وغيرها اقرب إلى الأصل الأولي، فهي تملك مشروعيتها من ناحية دخولها في دليل تقييد الأصل الأولي.[٣٥]

٢-تعد مشروعية تشكيل الادارة وممارسة السلطة والحكم الاداري يعتمد على الحسبة التي هي أحد مظاهر ولاية الأمة على نفسها، وتكون أمور الحسبة وشؤونها ثابتة في ولاية الأمة على نفسها فهي ثابتة في أصل الشرع وفي معظم مواردها وتكون بموازاة ولاية الفقيه لا متفرعة عنها.[٣٦]

ولهذا فإن حتمية قيام الدولة وضرورتها للمجتمع لا تتوقف على زمن حضور الإمام (عج)، وبهذا تكون أدلة ضرورة الدولة ووجوب حفظ النظام ووجوب القيام بالأمور الحسبية تكون مقيدة للأصل الأولي في ولاية الأمة على نفسها.[٣٧]

يتوسع محمد مهدي شمس الدين في دائرة الاحتمالات التي تتوقف عليها مقدمات الحسبة فالأمر عنده لا يدور بين الفقيه وغير الفقيه، بل يرى احتمالاً ثالثاً إلا وهو أن تكون الولاية وشرعيتها بيد الأمة، وللأمة اختيار من يمثلها وينفذ إرادتها، وعليه فإن دليل ولاية الأمة على نفسها يمنع قيام دليل الحسبة حتى لو لم

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

يكن الاحتمال الثالث قدراً متيقناً، وبهذا اصبح الأمر يرد بين المتباينات، فهناك من يرجح احتمال أن الولاية للأمة على نفسها.(٣٨)

فتقتصر مشروعية السلطة على القدر المتيقن من الادلة، فيتوقف حفظ النظام وتماسك المجتمع ونموه عليه، ومما يزيد على ذلك من ممارسة السلطة على الأمة أمر غير مشروع فيه.(٣٩)

٣-إن المباني والأسس الفقهية المعاصرة لمشروعية الدولة وتنصيب الحكومة ثلاثة وهي: أولاً: ولاية الفقيه بدعوى ثبوتها بالدليل اللفظي، وثانياً: ولاية الفقيه استناداً إلى دليل حفظ النظام، وثالثاً: دليل ولاية الأمة على نفسها.(٤٠)

فقد تبنى محمد مهدي شمس الدين المبنى الثالث حيث تكون فيه الأمة هي من تشرع لنفسها، وذلك عن طريق الفقهاء وأهل الخبرة والاختصاص في حدود حاجات الأمة التنظيمية في مناطق الفراغ التشريعي- ومنها الأمور الادارية- على اساس الأصل الأولي في سلطة الإنسان على نفسه.(٤١)

وإما المبنى الثاني وذلك لأن دليل ولاية الفقيه مستند على دليل حفظ النظام فيكون الدليل مقتصر على مورد إقامة السلطة السياسية، وإما السلطة الادارية أمر زائد على مورد الدليل، فهنا يكون الاقتصار على القدر المتيقن يكون أولى، فأما المبنى الأول فأقصى ما يدل عليه ولاية الفقيه العامة في الحكم السياسي، أما استفادة الولاية العامة مطلقاً في كل الشؤون فهي غير مسلمة حتى على نحو الدلالة الإلزامية، وعند القول به لا يبقي على أي مورد للأصل الأولي بعدم ولاية أحد على أحد في مسائل وشؤون السلطة السياسية والادارية، فإن أمر الأمة لا يخلو من وجود النبي (ص) أو الإمام الظاهر (ع) أو الفقيه، فإذا كانت ولايته شاملة ومطلقة لكل شخص ولكل نشاط بشري فلا يبقى للأصل الأولي مورد في أي زمان.(٤٢)

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وإن صيغة ولاية الأمة على نفسها لا تؤدي إلى أزمة طاعة وحكم، هذه الأزمة هي التي حصلت بعد استشهاد الرسول (ص) واستمرت حتى وقتنا الحاضر حتى في صيغة الدولة الحديثة؛ لأن صيغة ولاية الأمة على نفسها تقضي أن يشرع لكل شعب نظامه الإسلامي الخاص به في حدود وحدة الأمة.(٤٣)

وعن طريق الشورى يكون الحاكم هو ممثل عن الأمة، وعن طريق كونه ممثلاً عن الأمة يمكن للحاكم أن يؤدي ما عليه من وظائف موكوله إليه من قبل الأمة ووظيفة الحاكم رعاية المجتمع الذي هو موضوع السلطة، فتكون السلطة وسيلة وليست مطلباً ذاتياً للحكم، والحاكم لا يكون اقوى من الأمة ولا يمكنه أن يختزل الأمة في ذاته بل تبقى الأمة هي الحقيقة الكبيرة والراسخة.(٤٤)

وبذلك فإن الحكم والحاكم يخضعان لرقابة الأمة ومدى استعداد الحاكم لأداء وظيفته الموكلة إليه وهي رعاية الأمة، ففي حال لم يستطع اداء وظيفته فإن للأمة أن تغير الحكم وتعزل الحاكم.(٤٥)

فعليه تكون السلطة السياسية وفق هذه النظرية قائمة على قاعدة الشورى، وأن السلطة الادارية وفق الضرورة تقتضي عدم تعيين رجال الادارة وهيئات الادارة من قبل الحكومة، وإنما تتطلب أن يكون اختيار الموظفين والاداريين من أشخاص وهيئات عن طريق الانتخاب، والانتخاب يكون إما بصورة غير مباشرة وذلك عن طريق مجلس الشورى الذي انتخبه الشعب لإدارة الشؤون المحلية، أو يتم بصورة مباشرة من قبل سكان المنطقة التي يراد لهم أن يتولوا ادارة شؤون سكانها.(٤٦)

وعليه، فإن نظام الحكم في الإسلام يشبه النظام البرلماني الرئاسي بالنسبة إلى غير النبي (ص) والأئمة (ع) حيث يتوجب على غيرهما التقيد بقاعدة الشورى، ويكون اساس مشروعيته وممارسته للشورى موقوفه على ذلك إلا فيما ورد فيه دليل شرعي خاص.(٤٧)

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٤-إن الزمن السياسي للنبي (ص) والإمام (ع) جسدته الحكومة الإلهية، وأن هذه الحكومة خارجة عن نطاق الشورى ومجالاتها؛ لوجود النص على إقامة هذه الحكومة، وإما في زمن الغيبة الكبرى فقد انقطعت السياسة الشرعية للمعصوم (ع) فبدأ منذ الغيبة الكبرى الزمن السياسي للأمة.[٤٨]

فتكون الحكومة الدنيوية باختيار الأمة ويكون اختيارها داخلاً في مجال الشورى وحدودها؛ لأن حدود الشورى تقوم على ركزتين[٤٩]:

الأولى: مورد الحكم الشرعي ثابت بنص قطعي تفصيلي في القرآن الكريم والسنة الشريفة، أو بغيرها من الأدلة.

الثانية: أن نتيجة الشورى لا تخالف حكماً شرعياً ثابتاً في الشريعة.

٥-تستند هذه النظرية على قاعدة الشورى، فيتحدد دور الفقيه وفق مبدأ ولاية الأمة على نفسها فدور الفقيه فيها دور المستشار، أي أنه يتمتع بموقع تشريعي لا مصدر لشرعية السلطة، وأن السلطة والقوانين في دائرة التنظيم تستمد شرعيتها من الأمة، فالفقهاء في هذه النظرية لهم دور تشريعي وتقنيني، فليس لهم سلطة وكذلك ليسوا مصدراً للسلطة[٥٠].

فالمجال السياسي في نظرية ولاية الأمة على نفسها قائم على اساس الحد من صلاحية وسلطة الفقيه وإحالته إلى مجرد مشرع.[٥١]

المطلب الرابع: نظرية ارادة الأمة:

أن الاحداث السياسية والتغيرات التي وقعت في العراق بعد عام ٢٠٠٣م وما انتجته من تداعيات في بنية الدولة، فهذه التداعيات فرضت واقع جديد، ونظراً لكون الحرية الجديدة تحتاج إلى تهذيب؛ وذلك لأن هذا التغير وهذه الحرية جاء نتيجة الاحتلال والأمة غير جاهزة لمثل هذا التغير والحرية المطلقة المفاجئة، فكان لابد من توجيه الأمة نحو الاتجاه الصحيح، فكل ذلك دعا السيد السيستاني(دام ظله) إلى تقديم

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

النصح والارشاد، وذلك عن طريق تقديم اطروحات واسهامات سياسية من خلال بحوثه الفقهية، وفتاويه، واجاباته عن الاستفتاءات الشرعية فيما يخص الدولة والسياسة ومعالجة الوضع السياسي.

أن الفكر السياسي للسيد السيستاني (دام ظله) يدل على قوله بالولاية، ولكن أي ولاية؟ فهو يمسك عصى الولاية من المنتصف أي أنه بالولاية غير المطلقة، ويحل محلها الولاية العامة التي تكون في المنتصف بين الولاية المطلقة وبين الأمور الحسبية في ادنى درجاتها، وإما الولاية العامة فهو يميز بينها وبين الولاية في الأمور العامة، فالولاية العامة تكون ثابتة في المواضيع التي لا يتوقف عليها حفظ النظام، بل تكون أحكام قائمة على اساس المصالح والمفاسد، ويصدر الشرع حكمه فيها، ويكون الطريق لمعرفتها هو بالرجوع إلى الفقيه، بينما الولاية في الأمور العامة والتي توجب على الفقيه المنتخب من قبل الفقهاء التدخل وذلك بحسب ولايته وتصديه للأمور التي يتوقف عليها حفظ النظام من باب الأحكام الولائية، ويعلل ذلك بفعل النبي (ص) في قلع نخلة سمره بن جندب وبناء قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) عليها وفعله (ص) في قلع النخلة يكون ولاياتياً من ناحية ولايته في الأمور العامة؛ لأنها اصبحت وسيلة لتسبب بالأضرار وأن قلعها من الأمور العامة التي يتوقف عليها حفظ نظام الأمة.[٥٢]

أن الفكر المعاصر يعطي للأمة الحق في اختيار من يمثلها للخلاص من طغيان الحكام وفسادهم، وذلك من خلال التمييز بين شرعية السلطة الغاصبة والجائرة وبين مشروعية التعامل معها، حيث أجيز التعامل مع السلطة الغاصبة والجائرة في حدود معينة، فقد علل الفقهاء هذه المشروعية بالحاجة إلى عدم تفويت حقوق ومصالح الناس من خلال رفض التعامل مع السلطة.[٥٣]

وأن التعامل مع السلطة الجائرة بممارسة الشرعية القانونية سيحقق للأمة العدالة والخلاص من الجور، ولمعالجة شرعية السلطة الجائرة فُصلَ بين شخص الإمام (ع) ومنصب الزعامة، ويعتبر وجود الدولة ضرورياً لصيانة وحماية المصالح العامة التي تحدد وفق أساس عرفي عقلائي.[٥٤]

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ونظرية ارادة الأمة وقاعدة الشورى تعطي الحق للأمة في ممارسة ارادتها الحرة في واجباتها الإنسانية واختيار السلطات الاساسية للدولة والحكم، ويتم ذلك عن طريق الدستور أو أي وثيقة تمثل العقد الاجتماعي والسياسي، وذلك لتحديد هوية وصلاحيات وكذلك مراقبة من يمارس هذا الحق باسم الأمة، وبهذا تُرفع الأمة من خلال ممارسة السلطة وشعورها بالمسؤولية؛ لأنها تدرك بأنها تتصرف بصفتها خليفة الله–سبحانه وتعالى– في الأرض.(٥٥)

ومع تطور نظرية ارادة الأمة وشرعيتها يكون للأمة في حكم نفسها بنفسها، وذلك في ظل عدم امكانية تحقق دولة اسلامية في العراق، فإن هذا متروك لإرادة الأمة والشعب العراقي، وبما أن معظم العراقيين من المسلمين فمؤكد أنهم سيختارون نظاماً يحترم الشريعة الإسلامية كما ويحترم حقوق الاقليات، وجميع العراقيين متفقون على ضرورة مبدأ العدالة والمساواة بين أبناء هذا البلد وهم جميعاً إلى جانب مبدأ التعددية والانتخاب وتداول المسلمين للسلطة.(٥٦)

مما تقدم يتضح أن نظرية ارادة الأمة قائمة على اساس الانتخاب ورأي الأمة كما أنها النظرية الحالية والمستقبلية، وذلك لعدم توفر الظروف الموضوعية والملائمة لقيام نظرية أخرى فالسيد السيستاني (دام ظله) يؤمن بنظرية ارادة الأمة.

ويمكن المقاربة بين النظريات الأربعة للدولة المدنية من خلال كون هذه النظريات قائمة على حق الأمة في الانتخاب، وتأسيس دستور تصوت عليه الأمة، وكذلك تعطي الحق للأمة في عزل الحاكم في حال خرقه الدستور الإسلامي أو اضطهاده للرعية، لكن اختلفت هذه النظريات في حدود سلطة الفقيه فمنها ما اشترط تدخل الفقيه في تأسيس الدولة، ومنها قيد سلطة الفقيه في ادارة الدولة، ومنها منع تدخل الفقيه إلّا في حالة الضرورة القصوى.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الهوامش:

* محمد حسين النائيني ولد في مدينة نائين التابعة لأصفهان في ايران عام(١٢٧٧هـ) ترعرع في حجر ابيه الذي لقب بشيخ الإسلام وهو منصب سلطاني، بدأ النائيني حياته العلمية في نائين ثم انتقل بعدها إلى اصفهان وفي سن السابعة عشر انتقل ليدرس في احدى المدارس العلمية التابعة للحوزة، ففي اصفهان تكون وعيه وظهرت ملامح شخصيته وعلى اثر هذا خرج لرفض الاستبداد مطلقاً والاستبداد الديني خاصة، وبعد أن أنهى دراسته في اصفهان توجه إلى النجف الاشرف للحصول على المزيد من المعرفة والعلم فتتلمذ على يد كبار المجتهدين والفقهاء في عصره، وبعد فترة توجه إلى سامراء وانظم إلى درس الميرزا محمد حسن الشيرازي وبقي في سامراء حتى وفاة الشيرازي وبعدها رجع قاصداً كربلاء عام(١٨٩٦م) وبعد كربلاء توجه إلى النجف حيث كانت مقره الأخير. ظ: اعيان الشيعة: ٥٤/٦، الشيخ محمد حسين النائيني منظر الحركة الدستورية: ماجد الغرباوي، ط١، مؤسسة المثقف العربي سيدني- استراليا، ٢٠١٢م، ٤٥-٥٢.

* تنبيه الأمة وتنزيه الملة: كان النائيني يستشعر أهمية صياغة الأفكار والمفاهيم التي جاءت بها المشروطة بشكل شرعي يستمد شرعيته واسسه من القواعد والأصول الإسلامية، والاحداث التي وقعت في ايران عام(١٩٠٨م) حتى عام(١٩٠٩م) دعت النائيني غلى طرح أفكاره لتأصيل مفاهيم الاستبداد والحقوق الأساسية وما للبرلمان من أهمية ووظائف المجتهد وشرعية الدستور وطاعة قوانين مجلس الشورى وغيرها، فوجد نفسه امام مسؤولية شرعية كبيرة فتصدى لها لمناصرة الشريعة، ودفع الضيم عنها منطلقاً من مبدأ الواجب وبيان حقيقة الزندقة وتمييزها عن الشريعة الواضحة كي لا تختلط الأمور على المسلمين، فسمى كتابه (تنبيه الأمة وتنزيه الملة)؛ لأنه ألفه لغرض تنبيه الأمة إلى ضرورة وأهمية الشريعة، وتنزيه الدين عن الإلحاد والبدع، ويُعد كتاب(تنبيه الأمة وتنزيه الملة) أول كتاب يتناول الفقه السياسي، ويعالج مسألة الحكم، والدولة، بخلفية سياسية وأرضية فقهية متينة ونظرة جديدة، فيؤسس لحكومة إسلامية شرعية تعتمد\ الدستور أساساً لها، فيؤصل لمبانيها ويرى مشروعيتها من خلال استدلالاته الفقهية، ويرى النائيني أن النظام البرلماني الذي يعتمد على اراء الشعب هو أفضل نظام يمكن قبوله وتعقله. ظ: تنبيه الأمة وتنزيه الملة: ٢٤٤، الدستور والبرلمان في الفكر السياسي الشيعي: جعفر عبد الرزاق، د.ط، دار روابي- بغداد، ٢٠٠٥م، ٥٧.

(١) ظ: الدستور والبرلمان في الفكر السياسي الشيعي: ٥٧.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(٢)ظ: الدولة في الفكر السياسي المعاصر: عبد الإله بلقزيز، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية– بيروت، ٢٠٠٤م، ٧٦–٧٧.

(٣)ظ: الشيخ محمد حسين النائيني منظر الحركة الدستورية: ١٦٤–١٦٥.

(٤) ظ: تنبيه الأمة وتنزيه الملة: ٦٢.

(٥) ظ: تنبيه الأمة وتنزيه الملة: ٦٠.

(٦) ظ: اتجاهات الفكر الديني المعاصر في ايران: مجيد محمدي، ترجمة: ص. حسين، ط١، الشبكة العربية للأبحاث والنشر– بيروت، ٢٠١٠م، ٤٣.

(٧)ظ: تنبيه الأمة وتنزيه الملة: ٥٧.

(٨) ظ: المصدر نفسه: ٥٩.

(٩) ظ: الدولة في الفكر السياسي المعاصر: ٧٦.

(١٠) ظ: تنبيه الأمة وتنزيه الملة: ٥٩.

(١١) ظ: تنبيه الأمة وتنزيه الملة: ٦٢.

(١٢) ظ: المصدر نفسه.

* الشهيد محمد باقر الصدر ولد في الكاظمية عام (١٣٥٣هـ) عرف بالورع والتقوى وتمتع بالنبوغ والذكاء، انتقل إلى النجف الاشرف مع أخيه الأكبر السيد اسماعيل الصدر الذي أكمل تحصيله العلمي في الكاظمية ويواصل على مستوى أعلى في النجف الاشرف، تتلمذ السيد الصدر على ايدي افاضل العلماء، وبلغ مرتبة الاجتهاد في اوائل عمره، وقد درس الأصول عام(١٣٧٨هـ) وفي عام (١٣٨١هـ) قام بتدريس الفقه، وقد تميزت مدرسته بالسعة والشمول الأصالة والعمق والابداع والتجديد، وتميزت بحوثه بالمنهجية والنزعة المنطقية البرهانية والذوق الفني الرفيع المنسجم مع المرتكزات العقلائية، وشملت ابحاثه علم الفقه وأصوله، والمنطق، والفلسفة والعقائد، والعلوم القرآنية والاقتصادية، والتاريخ، والقانون، والسياسة المالية والمصرفية، ومناهج التعليم والتربية الحوزوية، ومناهج العمل السياسي وانظمة الحكم الإسلامي وغيرها، ومن أبرز مؤلفاته: فلسفتنا، اقتصادنا، الأسس المنطقية للاستقراء، دروس في علم الاصول، المدرسة القرآنية، والإسلام يقود الحياة وغيرها من المؤلفات. ظ: محمد باقر الصدر (حياة حافلة فكر خلاق): محمد طاهر الحسيني، ط٣، دار السلام– بيروت،

٢٠١٠م، ٣٣-٣٤، محمد باقر الصدر دراسات في حياته وفكره: نخبة من الباحثين، د.ط، مؤسسة العارف للمطبوعات بيروت- لبنان، ١٩٩٦م، ٥٨-٥٩، المدرسة الفكرية السيد محمد باقر الصدر: عباس أمين حرب العاملي، د.ط، دار المحجة البيضاء- بيروت، د.ت، ١٨-٢٠.

(١٣) ظ: نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر: علي فياض، ط١، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي- بيروت، ٢٠٠٨م، ٤١٣.

(١٤) ظ: تجديد الفقه الإسلامي (محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم): شبلي ملاط، ترجمة: غسان غصن، د.ط، دار النهار- بيروت، ١٩٩٨م، ٨٦.

(١٥) ظ: نظريات السلطة: ٤١٠-٤١١.

(١٦) البقرة: ٣٠.

(١٧) الاعراف:٦٩,٧٤, فاطر:٣٩

(١٨) ظ:الاسلام يقود الحياة:١٣٤-١٣٦.

(١٩) ظ: المصدر نفسه: ١٤٦.

(٢٠)النساء:٤١.

(٢١)النحل: ٨٩.

(٢٢) ظ: الإسلام يقود الحياة: ١٤٤.

(٢٣) ظ: نظريات السلطة: ٤٢٨.

(٢٤) ظ: الإسلام يقود الحياة: ١٦.

(٢٥) ظ: نظريات السلطة: ٤٠٥.

(٢٦) ظ: مسائل في فقه المرأة (الكتاب الثاني): محمد مهدي شمس الدين، ط٣، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر- بيروت، ٢٠٠١م، ١٢٧.

(٢٧) ظ: نظريات السلطة: ٢٧٧.

(٢٨) ظ: الخميني والدولة الإسلامية: محمد جواد مغنية، ط١، دار العلم للملايين- بيروت، ١٩٧٩م، ٦٣.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(٢٩) ظ: نظام الحكم والادارة في الإسلام: ٤١٠.

(٣٠) ظ: الفقيه والدولة: ٤٣٤.

(٣١) ظ: نظام الحكم والادارة في الإسلام: ٤١٠.

(٣٢) الاحزاب: ٦.

(٣٣) النساء: ٥٩.

(٣٤) ظ: نظام الحكم والادارة في الإسلام: ٤٣١.

(٣٥) ظ: المصدر نفسه: ٤٥٢.

(٣٦) ظ: المصدر نفسه: ٤٤٢.

(٣٧) ظ: رئاسة الدولة في الفقه الدستوري الإسلامي (مهامها وحدود سلطتها): رعد كاظم العامري، ط١، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت، ٢٠١٨م، ٣٢٥.

(٣٨) ظ: الفقيه والسلطة والأمة: مالك مصطفى وهبي، ط١، الدار الإسلامية– بيروت، ٢٠٠٠م، ١٨٣.

(٣٩) ظ: نظام الحكم والادارة في الإسلام: ٤٤٩.

(٤٠) ظ: المصدر نفسه: ٤٤٧–٤٤٨.

(٤١) ظ: المصدر نفسه: ٤٤٨.

(٤٢) ظ: المصدر نفسه.

(٤٣) ظ: نظام الحكم والادارة في الإسلام: ٤٤٨–٤٤٩.

(٤٤) ظ: المصدر نفسه: ٤٦–٤٨.

(٤٥) ظ: المصدر نفسه.

(٤٦) ظ: المصدر نفسه: ٤٥٣.

(٤٧) ظ: المصدر نفسه: ١٥٥.

(٤٨) ظ: المصدر نفسه: ٢١٠.

(٤٩) ظ:في الاجتماع السياسي الاسلامي:١٠٨.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(٥٠)ظ: الفقيه والدولة: ٤٣٤.

(٥١) ظ: نظريات السلطة: ٢٧٧.

(٥٢) ظ: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: علي الحسيني السيستاني، ط١، مهر- قم، ١٤١٤هـ، ٢٠٤، فقه التمثيل النيابي (دراسة في الاسس والمباني): حيدر محمد علي السهلاني، ط١، العارف للمطبوعات بيروت- لبنان، ٢٠١٣م، ٩٤.

(٥٣) ظ: الأمامة والجماعة والسلطة: رضوان السيد، ط١، دار أقراء- بيروت، ١٩٨٤م، ٥٦.

(٥٤) ظ: رسائل الشريف المرتضى: علي بن الحسين الشريف المرتضى(ت٤٣٦هـ)، تح: احمد الحسيني، ومهدي رجائي، ط١، دار القرآن الكريم- قم، ١٤٠٥هـ، ٩٠/٢.

(٥٥) ظ: تأصيل اسلامي للمجتمع المدني في العراق: خليل الربيعي، مجلة أوراق عراقية، العدد ١، ٢٠٠٥م، ٣٠.

(٥٦) ظ: الإمام السيستاني شيخ المرجعية المعاصرة في النجف الأشرف: محمد بحر العلوم، ط١، دار المحجة البيضاء- بيروت، ٢٠٠٩م، ٩٣.